

Distr.: Limited
31 October 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البندان ٥ و٦ من جدول الأعمال المؤقت*

استرداد الموجودات

التعاون الدولي

نيجيريا: مشروع قرار

تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى أن إعادة الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع هو مبدأ أساسي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) وإذ يضع في اعتباره أن الفصل الخامس من تلك الاتفاقية هو أحد الفصول البالغة الأهمية للنجاح في تنفيذها،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٥١ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن يمدد بعضها بعضاً بأكثر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي حث فيه الدول الأعضاء على أن يمدد بعضها بعضاً، حيثما كان ذلك مناسباً ومنتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية، بأكثر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي ترتكبها شخصيات طبيعية أو اعتبارية، بوسائل منها، عند الاقتضاء،

* CAC/COSP/2017/1.

** نياية عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

021117 021117 V.17-07693 (A)



المساعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بأن يمدَّ بعضها بعضاً بأكثر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، الذي قرر فيه أن يعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي لإسداء المشورة إليه وتقديم المساعدة له فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، والمساعدة في تشجيع التعاون فيما بين المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة من أجل تعزيز القدرات على الصعيد الوطني، وبناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة المعنية وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات، الذي يبين فيه مجدداً أهمية تبادل المعلومات دون المساس بالقانون الوطني، وإعادة العائدات الإجرامية سريعاً بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، ووضع مبادئ توجيهية عملية لتيسير استرداد الموجودات،

وإذ يشير إلى قراره ٢/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي أوعز فيه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات باستهلال عملية لتبيين الممارسات الفضلى في مجال استبانة ضحايا الفساد، واستهلال عملية لتبيين الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية في مجال تبادل المعلومات استباقياً وفي الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وجمع المعلومات بشأن استخدام الدول الأطراف للتسويات وسائر الآليات البديلة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية، وإذ يلاحظ مع التقدير المناقشات المواضيعية التي عقدها الفريق العامل بشأن هذه المواضيع،^(٢)

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي شجّع فيه الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية بما فيها تلك المستخدمة في التسويات والآليات القانونية البديلة، في شكل دليل عملي أو أي شكل آخر ييسر استخدامه من جانب الدول الأخرى، وشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تبادل الخبرات وتنمية المعارف بشأن إدارة الموجودات المجمدة

(٢) انظر الوثيقتين CAC/COSP/WG.2/2016/4 و CAC/COSP/WG.2/2017/4.

أو المحجوزة أو المصادرة أو المستردة واستخدامها والتصرف فيها، واستبانة الممارسات الفضلى في هذا المجال، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٣) الذي ذكرت فيه الدول الأعضاء أنها ستسعى جاهدة إلى تنفيذ تدابير فعالة لكشف الفساد ومنعه ومكافحته، وكشف نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها؛ وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال استبانة تلك الموجودات وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها وإعادةها، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وخصوصاً الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها،

وإذ يشير إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،^(٤) التي التزم رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى فيها بجعل الاتفاقية أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الموجودات المسروقة وإعادةها وفقاً للاتفاقية، والتي شجّع فيها المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات،

وإذ يرحب بالمبادئ المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، و١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و٢١٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك في قراراي المؤتمر ٣/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و٢/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وإذ يعيد تأكيد الحاجة المستمرة إلى الاستناد إلى تلك المبادئ،

وإذ يلاحظ بقلق الزيادة المطردة في تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من البلدان النامية على وجه الخصوص، والخطر الذي تشكله تلك التدفقات على التنمية المستدامة وسيادة القانون واستقرار البلدان،

وإذ يلاحظ أن الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والاقتصادات النامية أكثر عرضة للتدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ يشدد على أن عدم إعادة التدفقات المالية غير المشروعة من بلدان المقصد إلى بلدان المصدر في الوقت المناسب وبطريقة تعاونية هو إنكار لحقوق الإنسان لأنه يحرم برامج الاستثمار الاجتماعي من الأموال اللازمة للتخفيف من حدة الفقر،

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

وإذ يلاحظ أن نسبة كبيرة من عائدات الفساد، بما في ذلك العائدات المتأتية من الرشوة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الأفعال المحرمة بمقتضى الاتفاقية، لم تتم بعدُ إعادتها إلى الدول الأطراف الطالبة ومالكيتها الشرعيين السابقين وضحايا الجريمة،

وإذ يشدد على حاجة البلدان إلى ضمان وجود آليات ملائمة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما يتم الانتهاء من إجراءات المصادرة، والإجراءات غير المستندة إلى إدانة عند الاقتضاء، من أجل استرداد عائدات الجريمة المستبانة،

وإذ ينوه مع التقدير بمبادرة عملية لوزان بشأن المبادئ التوجيهية العملية لتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات، التي نُفِذت بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات وبدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التي توفرُ هُجلاً فعالة ومنسقة بشأن استرداد الموجودات، لصالح الممارسين من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب،

وإذ يسلم بالأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وإذ يلاحظ العقوبات التي تواجه التعاون الدولي من جراء المتطلبات الكثيرة المتعلقة بتنفيذ الطلبات الواردة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاکمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأطراف الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفق عائدات الفساد، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي ينطوي عليها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهوداً إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أسرهم وشركائهم المقربون،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب في التعاون الدولي واسترداد الموجودات،

وإذ يلاحظ بقلق أن التكلفة الباهظة لاسترداد الموجودات في بعض الولايات القضائية قد جعلت استرداد تلك الموجودات صعباً، مما أفضى إلى التخلي عن بعض القضايا التي التُمتت فيها إعادة العائدات الإجرامية،

وإذ يشجع الدول الأطراف المتلقية للطلبات على تعزيز الجهد الجماعي لتوطيد التعاون الدولي والاستجابة لما تتلقاه من طلبات تبادل المساعدة القانونية وفقاً للمادة ٤٦ من الاتفاقية في حالة انتفاء ازدواجية التجريم،

١- يحثُّ الدول الأطراف على تبسيط شروط الإثبات وغيرها من إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع نظمها وممارساتها القانونية الداخلية، بغية تعزيز التعاون الدولي بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢- بحث أيضاً الدول الأطراف على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛

٣- يطلب إلى الأمانة جمع إحصاءات ملائمة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما في حالة عدم وجود ترتيبات ثنائية وإقليمية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات، ونشر هذه المعلومات بشكل دوري؛

٤- يهيب بالدول الأطراف أن تقوم بمنع أفعال الفساد المشمولة بالاتفاقية، وتجرمها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، من خلال إنفاذ التدابير المناسبة اللازمة للمعاقبة على أفعال الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك مقاضاة الأشخاص الاعتباريين الذين ينتهكون قوانين مكافحة الفساد الوطنية وموظفيهم، وفقاً لنظمها القانونية الداخلية وللاتفاقية؛

٥- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير، وأن تعزز اللوائح التنظيمية حسب الاقتضاء، وفقاً لقانونها الداخلي، من أجل إلزام المؤسسات المالية داخل ولايتها القضائية، بما يتسق مع المادة ٥٢ من الاتفاقية، بإجراء فحص دقيق للحسابات التي يُحتفظ بها من جانب، أو نيابة عن، أشخاص اعتباريين أو طبيعيين معهود إليهم، أو كان معهوداً إليهم، بوظائف عمومية بارزة، فضلاً عن أفراد أسرهم وشركائهم المقربين؛

٦- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز الشفافية في كيانات القطاع الخاص، بما يشمل تدابير لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات محلية أو المستخدمة في تحويلات عابرة للحدود، ولا سيما من خلال سجلات الملكية الانتفاعية، بما يتماشى مع الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ١٢ والفقرة ٢ من المادة ٥٢ من الاتفاقية، ولتذليل الحواجز التي تستتبعها السرية المصرفية ومنع التدفقات المالية غير المشروعة باتباع ممارسات معززة للتحقق الواجب؛

٧- يهيب بالدول الأطراف أن تولي اعتباراً خاصاً، في سياق إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، لمسألة استخدام هذه الممتلكات لأغراض التنمية المستدامة، وفقاً للتشريعات المحلية؛

٨- بحث الدول الأطراف على تذليل العقبات التي تحول دون استرداد الموجودات، بطرائق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمالها وعدم فرض شروط على إعادة الموجودات، ويشجع الدول على الحد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الداخلية وفقاً لنظمها القانونية؛

٩- يهيب بالدول الأطراف أن تقدم كل منها إلى الأخرى أكبر قدر ممكن من التعاون وفقاً للمادة ٥١ من الاتفاقية، وأن تبذل المزيد من الجهود لضمان إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدول الطالبة أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ باتخاذ تدابير من أجل:

(أ) منع التحويلات الدولية للعائدات الإجرامية والأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وكشفها وردعها على نحو أكثر فعالية؛

(ب) استبانة العائدات الإجرامية والأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وتعقبها وحجزها واستردادها وإعادةها، بما يشمل تدابير تعزز امتثال المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المعينة في هذا الشأن؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على كفالة عدم بقاء ما يُزعمُ إعادته من الموجودات المصادرة في سياق حالات فساد في عهدة المؤسسات المالية التي يسّرت تلك الحالات، ونقلها بدلاً من ذلك إلى حسابات ضمان، وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛

١١- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات عن التجارب الناجحة للتعاون فيما بين مختلف الدول الأطراف، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة باسترداد الموجودات من الاتفاقية؛

١٢- يشدّد على أهمية القيام، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦١ من الاتفاقية، بإعداد وتبادل الإحصاءات والخبرات التحليلية والمعلومات المتعلقة بالفساد بغية وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات موحدة قدر الإمكان، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالممارسات الفضلى في مجال منع الفساد ومكافحته بهدف تعزيز استرداد الموجودات وإعادةها، بما يشمل الجوانب القانونية ذات الصلة، وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات؛

١٣- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر في الإعفاء من التكاليف التي تقتطعها عند استرداد الموجودات وحجزها أو تخفيض هذه التكاليف إلى أدنى حد معقول، ولا سيما عندما تكون الدولة الطالبة من البلدان النامية، آخذةً في اعتبارها أن إعادة الموجودات التي احتيزت على نحو غير مشروع يسهم في تحقيق النمو الشامل للجميع وتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تكفل وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، وأن تسمح بالتعاون على إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية، أو توسّع نطاق هذا التعاون، بوسائل منها توعية السلطات القضائية واتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وبأحكام المصادرة غير المستندة إلى إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

١٥- يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تبادل الخبرات المتعلقة بإدارة واستخدام الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة، وكذلك الموجودات المعادة، واستبانة الممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء، استناداً إلى الموارد القائمة ومع النظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذه المسألة؛

١٦- يدعو إلى تعزيز التعاون بين الوكالات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لتعقب الموجودات واستردادها وإعادةها إلى الدولة الطرف الطالبة، وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛

١٧- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل تزويد الأمانة بمعلومات عن الأدوات والنظم الإلكترونية التي تستخدمها السلطات الوطنية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية، وذلك قصد تعميمها على نطاق أوسع؛

١٨- يحث الدول الأطراف التي تستخدم التسويات على ما يلي:

(أ) أن تبلغ الدول الأطراف المعنية تلقائياً بأن هناك تفاوضاً يجري صوب التوصل إلى تسوية، وأن تبادر إلى التشارك في المعلومات عن التسويات المبرمة مع بلدان أخرى يحتمل أن تكون متضررة؛

(ب) أن تبادر إلى إطلاع البلدان المتضررة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٦ والفقرة الفرعية ١(و) من المادة ٤٨ والمادة ٥٦ من الاتفاقية، على المعلومات التي من شأنها أن تمكن الدول الأطراف المتضررة من القيام بما يلي:

١' استهلال إجراءات في مجال إنفاذ القانون داخل ولايتها القضائية ضد دافعي الرشاوى ومتلقيها، وضد أي وسطاء؛

٢' التماس المساعدة القانونية المتبادلة من الدول الأطراف التي تتابع القضايا؛

٣' السعي إلى استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٤' السعي إلى استرداد الموجودات من خلال الدعاوى المدنية الخاصة؛

١٩- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية، بما فيها تلك المستخدمة في التسويات والآليات القانونية البديلة، عند الاقتضاء، في شكل دليل عملي أو أي شكل آخر يصمم على نحو يبسر استخدامه على سائر الدول الأطراف؛

(ب) أن تبلغ الدول الأطراف المعنية الأخرى، بناء على طلبها، بالسبل القانونية المتاحة في إطار تشريعاتها الداخلية من أجل المشاركة في التحقيقات و/أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة للفساد؛

(ج) أن تنظر الدول الأطراف التي تستخدم التسويات في الإذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة بالاعتراف بمطالبات الدول الأطراف المعنية الأخرى عند اتخاذ قرار بشأن عمليات المصادرة في سياق التسويات، بما يتسق مع الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥٣ من الاتفاقية؛

٢٠- يدعو الدول الأطراف التي تستخدم التسويات، حسب الاقتضاء، إلى جعل المعلومات المتعلقة بإبرام التسويات المنفردة وغيرها من الآليات البديلة متاحة لعامة الناس؛

٢١- يحث الدول الأطراف على كفالة تحديث المعلومات المقدمة عن سلطاتها المركزية والمختصة وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الحوار بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛

٢٢- يحث أيضاً الدول الأطراف على أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي وإتاحتها لعامة الناس، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بموجب المادة ٤٣ من الاتفاقية، بما يشمل الجداول الزمنية اللازمة لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأن تنظر، كبلدان طالبة وبلدان متلقية الطلبات، في إجراء مشاورات في الحالات المناسبة قبل الشروع بتبادل المساعدة القانونية أو رفض تبادلها وفقاً لأحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية للبلدان طالبة والبلدان المتلقية للطلبات، وأن تأخذ في المعاهدات الثنائية والإقليمية الجديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بممارسة إتاحة المعلومات تلقائياً؛

٢٣- يحث كذلك الدول الأطراف على النظر في تقديم المساعدة، بما فيها أشكال المساعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، فضلاً عن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون المعنية بموجب المادة ٤٨ من الاتفاقية، في مجال التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، بما في ذلك تيسير استرداد عائدات الجريمة؛

٢٤- يطلب إلى الأمانة إدراج قسم خاص بالإجراءات المدنية والإدارية المحلية الخاصة بالدول الأطراف ذات الصلة بالتحقيق في جرائم الفساد في المكتبة القانونية المتاحة من خلال بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (تراك) التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

٢٥- يوعز إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن يقوم بما يلي بمساعدة من الأمانة:

(أ) استبانة وتحليل التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في تبادل المساعدة القانونية إما كبلدان طالبة أو متلقية للطلبات، بما في ذلك الأسباب الشائعة للرفض والتأخير، بهدف اقتراح حلول مبتكرة؛

(ب) استبانة الممارسات الفضلى والتجارب الناجحة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتقديمها، بما في ذلك الأسباب الشائعة للرفض والتأخير، وتبادله المعلومات عنها من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) مواصلة تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بالفساد؛

٢٦- يوعز إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة بما يلي:

(أ) مواصلة بذل الجهود من أجل جمع المعلومات عن الممارسات الفضلى بشأن تحديد هوية الضحايا وتعويضهم، بما يشمل طلب المعلومات من الدول الأطراف، وعقد اجتماعات لفريق خبراء و/أو تنظيم حلقات نقاش للخبراء خلال اجتماعات الفريق العامل اللاحقة؛

- (ب) إجراء تحليل متعمق للممارسات الفضلى بشأن تعويض الضحايا، بما في ذلك مفهوم الضرر الاجتماعي؛
- (ج) إجراء تحليل متعمق للعلاقة بين التدابير الرامية إلى تعويض الضحايا واسترداد الموجودات وإعادةها إلى الدول في إطار الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك التحديات التي تطرحها مطالبات الأطراف الثالثة؛
- (د) وضع مبادئ توجيهية لتبادل المعلومات على نحو استباقي ومناسب التوقيت من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛
- ٢٧- يوعز أيضاً إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات بأن يقوم بما يلي بمساعدة من الأمانة:
- (أ) النظر في توثيق التعاون مع سائر المنظمات الدولية المعنية، بغية تعزيز فهم استخدام التسويات في قضايا الفساد عبر الوطنية وآثاره على استرداد الموجودات؛
- (ب) القيام بصفة خاصة بتحليل أسباب ردّ نسبة متدنية لا تتجاوز ١٨,٠ في المائة من الأموال المفروضة دفعها كجزاء نقدية فيما يتعلق بالتسويات في قضايا رشو الأجانب، في الفترة الممتدة من منتصف عام ٢٠١٢ إلى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦، إلى الدول الأطراف التي زُعم أنّ موظفيها قد ارتشوا؛^(٥)
- (ج) مواصلة جمع المعلومات عن استخدام الدول الأطراف للتسويات والآليات البديلة الأخرى، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الأخذ بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية؛
- ٢٨- يحثُّ الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد أوجه التآزر بين عمل اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والعمل المضطلع به في إطار فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، مع احترام ولايات هذه الأفرقة؛
- ٢٩- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أداء مهامهما، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٣٠- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(٥) الفقرة ٣٣ من الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2016/2.